الأمم المتحدة

A/AC.261/L.131/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثالثة
فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثالثا- التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الهيئات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين

المادة ١٩[1]

[رشوة] [فساد] الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(1) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي عمل رئيسا للجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.141). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد صدوره.

101002 V.02-58838 (A)

(أ) وعد موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][٢] بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية][٣] أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى ممارسته واجباته الرسمية.

[لم يكن قد نُظر في المادة ١٩ مكررا١ وقت تقديم هذه الوثيقة.]

[قررت اللجنة المخصصة اعتبار المادة ٢٠ آخر مادة من مواد التجريم.][٤]

المادة ٢١[٥]

المتاجرة بالنفوذ

تعتمد [تنظر] كل دولة طرف [في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الوعد بأي مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض موظف عمومي أو أي شخص آخر على إساءة استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

---

(2) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

(3) تتوقف جدوى هذه الاضافة على نطاق تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية.

(4) للاطلاع على نص هذه المادة، انظر الوثيقة A/AC.261/3/Rev.1 وCorr.1؛ انظر أيضا الاقتراحات المقدمة اقترانا بهذه المادة في الوثائق A/AC.261/L.121 وA/AC.261/L.127 وA/AC.261/L.133 وA/AC.261/L.144 وA/AC.261/L.146.

(5) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي عمل رئيسا للجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، فريق عامل غير رسمي أنشئ بعد القراءة الثانية لمشروع النص أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.147). ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد صدوره.

(ب) فيما يتعلق بموظف عمومي أو أي شخص آخر، التماس أو قبول أي مزية غير مستحقة له أو لشخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إساءة استخدام نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو [أي] قرار [محاب] لصالحه أو لصالح أي شخص آخر، سواء مورس النفوذ أم لا، وسواء أفضى النفوذ المفترض إلى النتيجة المقصودة أم لا.

[لم تكن الصيغة المنقحة للمادة ٢٢ متاحة وقت تقديم هذه الوثيقة.]

المادة ٢٣

الإخفاء[٦]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا [، عقب ارتكاب أفعال أخرى مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في هذه الأفعال،][٧] بإخفاء أو حيازة أو نقل ممتلكات منقولة أو أموال [أو الاحتفاظ بها] أو العمل كوسيط في نقل تلك الممتلكات أو الأموال [أو الاحتفاظ بها] عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات المنقولة أو الأموال متأتية من أحد الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.[٨]

(6) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، أعربت معظم الوفود عن رغبتها في الاحتفاظ بهذه المادة، لأنها رأت أنها تتضمن مفاهيم مختلفة جوهريا عن غسل الأموال. ورأت وفود كثيرة أنه ينبغي حذف هذه المادة لأن هذه المسألة مشمولة بالمادة ٣٣ أو لأن هذا المفهوم ينبغي معالجته اقترانا بالمادة ٣٣. وسوف يُتخذ القرار بشأن هذه المسألة بعد النظر في المادة ٣٣.

(7) هذا الاقتراح قدمته المكسيك أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم يُبد أي اعتراض على هذا الاقتراح.

(8) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت باكستان الصياغة التالية:

"الإخفاء ومواصلة الاحتفاظ

"تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بموجب تشريعاتها الوطنية لتجريم مواصلة الاحتفاظ بالعائدات والممتلكات المتأتية من أفعال فساد ومواصلة إخفائها."

[المادة ٢٤
إساءة استغلال [الوظائف] [السلطة]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم [، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي،] قيام موظف عمومي [، أو موظف مدني دولي] أو [شخص يؤدي وظائف عمومية،] بإساءة استغلال وظائفه [أو منصبه بالقيام أو الامتناع عن القيام بفعل] [أو أي فعل أو إغفال] في أداء تلك الوظائف، بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لصالحه أو لصالح طرف ثالث.]

[لم تكن الصيغة المنقحة للمادة ٢٥ متاحة وقت تقديم هذه الوثيقة.]

[لم تكن الصيغة المنقحة للمادة ٢٦ متاحة وقت تقديم هذه الوثيقة.]

[أرجئ النظر في المادة ٢٧ اعتبارا للجهود الرامية إلى دمج هذه المادة مع المادة ٢٢.]

[المادة ٢٨[٩]
المنافع غير المشروعة[١٠]

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تدرج في عداد جرائم الفساد قيام موظف عمومي [أو شخص يؤدي وظائف عمومية،] بتحصيل أي شيء ذي قيمة نقدية بكميات غير مستحقة أو بمقدار يفوق ما يقرره القانون، كضريبة أو مساهمة أو رسم إضافي أو ريع أو فائدة أو راتب أو أجر،] سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(9) نص هذه المادة هو صيغة منقحة قدمتها، بناء على طلب من نائب الرئيس الذي عمل رئيسا للجنة المخصصة أثناء مداولاتها بشأن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية، بيرو والجمهورية التشيكية ومصر والمكسيك، بعد القراءة الثانية لمشروع النص في الدورة الثالثة للجنة المخصصة. ولم تستعرض اللجنة المخصصة هذا النص بعد صدوره.

(10) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص في الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة، أشير إلى أن العنوان لا يجسّد على نحو ملائم الفعل المراد تجريمه بموجب هذه المادة. ومع أن معظم البلدان تألف هذا الفعل الإجرامي، أشير إلى أن هذا المفهوم يعتبر مشمولا بجرائم أخرى في القوانين الجنائية التي نُقّحت في الآونة الأخيرة. ونتيجة لذلك، استفسرت بعض الوفود عن الحاجة إلى أن تكون هناك مادة مستقلة بشأن هذا الموضوع.

[المادة ٢٩[11]

الأفعال الإجرامية الأخرى[12]

يُعتبر الفعلان التاليان فعلَي فساد يخضعان للجزاءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف:

(أ) عدم الإفصاح: عدم قيام موظف عمومي، سواء عمدا أو عن إهمال جسيم، بالإفصاح بدقة وكل سنة عن موجوداته والتزاماته المالية وصافي قيمة ممتلكاته بغرض التدليس على الحكومة فيما يتعلق بالتزامات مثل الضرائب، و/أو خداع السلطات المختصة فيما يتعلق بأنشطته وعائداته غير المشروعة؛

(ب) عدم التخلي: عدم قيام موظف عمومي بالتخلي عن موجوداته ذات الصلة، منعا لتضارب المصالح، إلى شخص أو أشخاص غير الزوج أو الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من صلة الدم أو النسب.]

---

(11) هذا النص مأخوذ من الاقتراح المقدم من الفلبين (A/AC.261/IPM/24).

(12) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الثالثة للجنة المخصصة، اقترحت معظم الوفود إلغاء هذه المادة، لأن كل المسائل التي تتضمنها كانت قد عولجت في مواضع أخرى. ورأت بضعة وفود أن بعض أشكال السلوك الواردة في هذه المادة لا تستحق التجريم. كذلك أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، اقترحت كولومبيا إدراج المادة ٢٨ مكررا في مشروع الاتفاقية لكي تحل محل هذه المادة. ويرد اقتراح كولومبيا في الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.261/L.94.